



Arab Republic of Egypt

EDICT OF GOVERNMENT


In order to promote public education and public safety, equal justice for all, a better informed citizenry, the rule of law, world trade and world peace, this legal document is hereby made available on a noncommercial basis, as it is the right of all humans to know and speak the laws that govern them.

ES 129-1 (2005) (Arabic): FRUIT PRESERVES PRODUCTS, Part 1: GENERAL STANDARD FOR FRUIT JUICES PRESERVED EXCLUSIVELY BY PHYSICAL MEANS

BLANK PAGE



PROTECTED BY COPYRIGHT



المواصفات القياسية المصرية

م ق م : ١٢٩ / ٢٠٠٥

كودكس ١٦٤ / ١٩٨٩

منتجات الفاكهة المحفوظة

الجزء الأول :

عصائر الفاكهة العامة المحفوظة بالطرق الطبيعية

جمهورية مصر العربية

الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة



٢٠٠٥/٢/١٣ تاریخ الاعتماد :

كل الحقوق محفوظة للهيئة، ما لم يحدد خلاف ذلك، ولا يجوز إعادة إصدار أي جزء من المواصفة أو الانتفاع بها في أي شكل وبأي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو خلافها ويتضمن ذلك التصوير الفوتوغرافي والميكروفيلم بدون تصريح كتابي مسبق من الهيئة أو الناشر.

الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

العنوان : ١٦ ش تدريب المتدربين – السواح –الأميرية.

تليفون : ٢٨٤٥٥٢٤ – ٢٨٤٥٥٢٢

فاكس : ٢٨٤٥٥٠٤

بريد الكترونى : moi@idsc.net.eg

موقع الكترونى : www.eos.org.eg

م.ق.م ١٢٩ / ١ ٢٠٠٥

كودكس ١٦٤ / ١٩٨٩

مقدمة

م.ق.م ١٢٩ / ١ ٢٠٠٥ الخاصة بمنتجات الفاكهة المحفوظة جـ ١ "عصائر الفاكهة العامة المحفوظة بالطرق الطبيعية" تلغي وتحل محل آخر أصدر لها عام ١٩٩٨ ومتماثلة فنياً مع المواصفة الدولية كودكس ١٦٤ / ١٩٨٩ الخاصة بمنتجات الفاكهة المحفوظة جـ ١: "عصائر الفاكهة العامة المحفوظة بالطرق الطبيعية"

قام بإعداد هذه المواصفة لجنة التوافق رقم ٦/٣ الخاصة بالخضير والفاكهه

منتجات الفاكهة المحفوظة

الجزء الاول : عصائر الفاكهة العامة المحفوظة بالطرق الطبيعية

١- المجال

تختص هذه المواصفة بالاشتراطات الاساسية و المعايير الوصفية الخاصة بعصائر الفاكهة العامة والتى لم تدرج تحت مواصفات خاصة لكل صنف ، و المصنعة من ثمار نوع واحد من الفاكهة والمحفوظة بالطرق الطبيعية ولا تطبق على

أ- عصائر الفاكهة المجهزة من نوع واحد ولها مواصفات قياسية .

ب- عصائر الفاكهة المجهزة من خليط او مزيج من انواع الفاكهة .

ج- مشروبات الفاكهة او منتجات عصائر الفاكهة الاخرى التى يقل فيها محتوى عصير الفاكهة عن المحدد بهذه المواصفة.

٢- التعريف

١/٢ عصير الفاكهة

عصير الفاكهة هو العصير غير المتاخر والقابل للتتخمر (شحمي. رائق. غير رائق) والمجهز للاستهلاك المباشر والمحصل عليه بوسائل ميكانيكية من ثمار فاكهة تامة النضج او الجزء اللحمي منها . وهذا العصير يجوز ان يتم تركيزه ثم يعاد استرجاعه مرة اخرى بالماء المناسب وذلك بغرض المحافظة على التركيب الاساسي وعوامل الجودة للعصير .

٢/٢ عصير الفاكهة المركز

هو العصير غير المتاخر والقابل للتتخمر والذى يكون قابلا للاسترجاع للحصول على عصير طبيعى ناتج من ثمار سليمة ناضجة والذى يتم تركيزه بحيث يكون محتوى المواد الصلبة به لا يقل عن ضعف المحتوى للعصير الاصلى المخصص للاستهلاك المباشر والمحفوظ كليا بالوسائل الطبيعية وقد يكون رائقا او غير رائقا (عكرا) ويسمح باضافة السكريات او الاحماض على ان يعلن ذلك على بطاقة المنتج

٣- الاشتراطات الأساسية

١/٣ يجب الاريال محتوى المواد الصلبة الذائبة في العصير الفاكهة عن محتوى المواد الصلبة الذائبة في الفاكهة الناضجة مقدرة بالرفرافكتوميتر على درجة حرارة ٢٠ س بدون تعديل نسبة الحموضة ومقدمة كبركس.

٢/٣ تكون المواد مضافة طبقا للتشريعات الصادرة في هذا الشأن وفي حالة عدم وجود قرارات لا ي من المواد المضافة تكون طبقا لما تصدره لجنة دستور الاغذية الدولية .

٣/٣ لا تزيد بقایا المبيدات على الحدود المقررة الصادرة من لجنة دستور الاغذية الدولية والمواصفات القياسية المصرية الصادرة في هذا الشأن .

٤/٣ لا تزيد نسبة الملوثات بالمنتج عما يلي :

١٤/٣ تكون الحدود القصوى للمعادن الثقيلة طبقاً لما ورد بالمواصفات القياسية المصرية رقم ٢٣٦٠ الخاصة بحدود المعادن الثقيلة في المنتجات الغذائية

٢٤/٣ لا تزيد نسبة ثاني أكسيد الكبريت عن ١٠ مجم / كجم .

٥/٣ يتم الفحص الإشعاعي على الواردات من الدول المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ وأى تعديلات أو مستجدات تطرأ عليه .

٦/٣ يجب أن يكون المنتج محضراً ومصنعاً طبقاً لطرق الصناعة الجيدة مسترشداً بمتطلبات لجنة دستور الأغذية الدولية والجهات الصحية في هذا الشأن وطبقاً للمواصفات القياسية التي تتصدرها الهيئة .

٧/٣ طبقاً لطرق الصناعة الجيدة يجب أن يكون المنتج خالياً من أي مواد غريبة مثل أجزاء الحشرات ،

شعر القوارض، افرازات الجسم، أي أشياء غريبة كالحجارة والزجاج والمعادن .

٨/٣ عند فحص المنتج بالطرق المناسبة لأخذ العينات والفحص يجب أن يكون :

١/٨/٣ خالياً من الميكروبات الممرضة والمسببة للفساد .

٢/٨/٣ خالياً من الطفيليات .

٣/٨/٣ يجب الابحثوى المنتج على اي اثار ناتجة من الميكروبات الممرضة .

٩/٣ السكريات :

واحد او اكثر من السكريات المسموح بها والمطابقة للمواصفات القياسية المصرية الخاصة بها بحيث لا تتعدى ١٠٠ جم / كجم ماعدا الفواكه عالية الحموضة فيكون ٢٠٠ جم / كجم ولا يصرح باضافته عند تعديل نسبة الحموضة .

١٠/٣ لاتزيد قترة الصلاحية للمنتج على الفترة المحددة بالمواصفات القياسية م.ق.م رقم ٢٦١٣ الخاصة بفترات الصلاحية للمنتوجات الغذائية .

٤- المعاير الوصفية

١/٤ يسمح بإضافة مركز نفس نوع الفاكهة إلى العصير .

٢/٤ يكون للمنتج اللون الطبيعي والطعم والرائحة والنكهة المميزة لنوع الفاكهة المستخدمه في التصنيع ويمكن استعادة المركبات الطبيعية الطياره لنفس نوع العصير .

٣/٤ في حالة الحفظ بالتبريد أو التجميد يجب ان يحفظ المنتج بصورة المبردة او المجمدة بصفة مستمرة



٥- العبوات والبيانات

١/٥ يجدر المنتج في عبوات مناسبة تكفل حمايته من حدوث أي تغير في خواصه أو في صلاحيته للاستهلاك الادمي علي أن لا تتعارض العبوات المستخدمة مع المعايير القياسية المصرية والقرارات الصادرة في شأن العبوات المستخدمة في تعبئة المواد الغذائية.

٢/٥ مع مراعاة ما ورد بالمعايير القياسية المصرية رقم ١٥٤٦ الخاصة "بيانات بطاقة منتجات المواد الغذائية المعياه" ، يدون على العبوات بخط واضح غير قابل للمحو باللغة العربية البيانات التالية ويجوز كتابتها بأية لغات أجنبية أخرى إلى جانب اللغة العربية .

١/٢/٥ اسم المنتج .

١/١/٢/٥ اسم المنتج يجب أن يكون العصير (س) عصير لحمي او لبى(س) حيث :
س=نوع الفاكهة المستخدم .

٢/١/٢/٥ اذا كانت كمية السكر او السكريات المضافة تزيد على ١٥ جم/كجم يجب ذكر نوع السكر او سكريات المضافة وبخط واضح .

٣/١/٢/٥ في حالة عصير الفاكهة المجهز من العصير المركز يجب ان يعلن عن ذلك على البطاقة ووضوح

٢/٢/٥ اسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية ان وجدت .
٣/٢/٥ الحجم الصافي .

٤/٢/٥ المواد الصلبة الكلية .

٥/٢/٥ قائمة المكونات مرتبة ترتيبا تنازليا ماعدا الماء والمواد المتباينة التي تتضمن عند استرجاع العصير ٦/٢/٥ تاريخ الانتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية .

٧/٢/٥ عبارة صنع في مصر في حالة الانتاج المحلي وبلد المنتشر في حالة الاستيراد

٨/٢/٥ اذا كانت نسبة ثاني اكسيد الكربون المضافة اعلى من ٢ جم/كجم يجب أن يشار الى أن العصير مكرر ويجب أن يذكر ذلك في بيان المكونات .

٩/٢/٥ اذا كان العصير مجمد يجب ان يذكر على العبوة معايير التسييج .
٣/٥ بطاقة العبوات غير المخصصة للبيع المباشر (المنتجات الوسيطة) :

١- يوضح على العبوة اسم المنتج ورقم التشغيله واسم وعنوان الصانع او المعبأ

٢- المعلومات الاخرى غير الموضحة على العبوة توضح على مستندات الشحن .



٦- طرق الفحص والاختبار

تجري طرق الفحص والاختبار طبقاً لما ورد بالمواصفات القياسية رقم ٦٨٣ الخاصة بطرق الفحص واختبار عصائر الفاكهة.

٧- المصطلحات الفنية

fruit juice	عصير الفاكهة
concentrated fruit juice	عصير فاكهة مركز
insect	حشرات
insect fragments	اجزاء حشرات
rodent hair	شعر القوارض
rock	حجارة
glass	زجاج
metals	معدن
fermented	متخمر
flesh	الجزء اللحمي

٨- المراجع

Codex standard No. 164/1989 for General Standard for Juices preserved Exclusively by Physical Means.



الجهات التي اشتركت في وضع المعاصفة

الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

كلية الزراعة - جامعة عين شمس - قسم الصناعات الغذائية .

كلية الزراعة - جامعة القاهرة - قسم البستين .

مصلحة الكيمياء .

شركة قها للأغذية المحفوظة .

شركة ادفينا للأغذية المحفوظة .

شركة الكوكاكولا العالمية .

غرفة الصناعات الغذائية .

معهد التغذية .

وزارة التموين والتجارة الداخلية .

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مركز تطوير الأغذية .

مصلحة الرقابة الصناعية .

المعامل المركزية - وزارة الصحة (القسم الكيماوي - القسم والميكروبيولوجي) .

شركة هاينز .

الشركة العالمية للتنمية الزراعية - فارم فريتس .

شركة يونيليفر مشرق .

شركة جهينة .

شركة فرج الله .

الهيئة العامة للتصنيع .

الشركة القابضة للصناعات الغذائية .

﴿الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة﴾

- ١- أنشئت الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي عام ١٩٥٧ بالقرار الجمهوري رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ الذي نص على اعتبارها المرجع القومي المعتمد للشئون التوحيد القياسي ونص القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ على أن المعاصفة لا تعتبر قياسية إلا بعد اعتمادها من الهيئة.
- ٢- في عام ١٩٧٩ صدر القرار الجمهوري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ الذي قرر ضم مركز ضبط الجودة إلى الهيئة.
- ٣- في عام ٢٠٠٥ صدر القرار الجمهوري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تسمية الهيئة لتصبح الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ، وبناء عليه فإن الهيئة تختص بما يلى :
 - إعداد وإصدار المواصفات القياسية للخامات والمنتجات والخامات والأجهزة ونظم الإدارة والتوثيق والمعلومات ومتطلبات الأمن والسلامة وفترات الصلاحية وأجهزة القياس.
 - التقىش الفني والاختبار والرقابة وسحب العينات وإصدار شهادات المطابقة للمواصفات المعتمدة وشهادات المعايرة لأجهزة القياس.
 - الترخيص بمنح علامة الجودة للمنتجات الصناعية وعلامات وشهادات الجودة والمطابقة المنتجات للمواصفات القياسية.
 - تقديم المشورة الفنية وخدمات التدريب في مجالات المواصفات والجودة القياس والمعايرة والاختبار والمعلومات لجميع الأطراف المعنية.
 - تمثيل مصر في أنشطة المنظمات الدولية والإقليمية العامة في مجالات المواصفات والجودة والاختبار والمعايرة.
- تقوم الهيئة بتنفيذ متطلبات وشروط اتفاقية العوائق الفنية على التجارة لمنظمة التجارة العالمية حيث أن الهيئة هي نقطة الاستعلام المصرية للإمداد بالمعلومات والوثائق في مجال المواصفات وتقييم المطابقة.
- ٤- يدير الهيئة مجلس إدارة برئاسة وكيل أول الوزارة رئيس الهيئة، ويضم المجلس في عضوية ممثلين عن مختلف الجهات المعنية للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج والاختبار والمعايرة في مصر بالإضافة إلى عدد من الأكاديميين والعلميين والخبراء والقانونيين ورجال الإعلام.
- ٥- يتم إعداد المواصفات القياسية من خلال لجان فنية يربو عددها على مائة لجنة يشارك فيها خبراء طبقاً للمعايير الدولية ومتخصصون من جميع الجهات المعنية ويقوم بالأمانة الفنية لها أعضاء من العاملين بالهيئة.
- ٦- يتم توزيع مشاريع المواصفات على قاعدة عريضة من الجهات المعنية والبلاد العربية لإبداء الملاحظات خلال فترة ستين يوماً كما تعرض هذه المشاريع على لجنة الصياغة ولجان عامة للمراجعة قبل العرض على مجلس الإدارة.
- ٧- تتبع الهيئة نظام الترخيص للمصانع باستخدام علامات الجودة على السلع والمنتجات المطابقة للمواصفات المصرية وذلك حماية المستهلكين وخدمة للصانعين لرفع جودة منتجاتهم. ويوجد بالهيئة مجموعة كبيرة من المعامل الحديثة لاختبار المنتجات الكيميائية ومواد البناء والتشييد والمنتجات الهندسية والغذائية ومنتجات الغزل والنسيج بالإضافة إلى معامل للقياس والمعايير الميكانيكية والكهربائية والفيزيائية.
- ٨- يتتوفر بالهيئة وحدة لحماية المستهلك لتلقي شكاواهم وتعمل على حلها وقد لاقت أعمال الوحدة نجاحاً كبيراً.
- ٩- يتتوفر بالهيئة المكتبة الوحيدة في مصر المتخصصة في المواصفات القياسية تحتوى على أكثر من ١٣٠ ألف معاصفة دولية وأجنبية وإقليمية وعربية ومصرية.



ES: 129-1 /2005

Codex : 164 / 1989

FRUIT PRESERVES PRODUCTS

PART :1

GENERAL STANDARD FOR FRUIT JUICES PRESERVED EXCLUSIVELY BY PHYSICAL MEANS

ICS 67.160.20

**Arab Republic of Egypt
Egyptian Organization for Standardization and Quality**